



27 مارس 2015

منشور رقم: 2

السيدات والسادة الوزراء والمندوبون السامون والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2015.

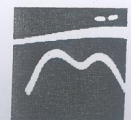
سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلى إثر صدور المرسوم رقم 2.15.158 بتاريخ 19 مارس 2015 في شأن انتخاب ممثلي المأجورين، تقرر بموجب قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 بتاريخ 25 مارس 2015، تحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في 3 يونيو 2015.

وسعيا إلى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، يشرفني أن أدعوكم إلى اتخاذ جميع التدابير والترتيبات اللازمة، لاسيما إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وحصر لوائح الناخبين، مع مراعاة الجدولة الزمنية لهذه الانتخابات.

1- إحداث اللجان الإدارية المتساوية:

يتعين إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار للوزير المعني، مع التشديد على ضرورة التقيد، في هذا الشأن، بمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفصلان 2 و4 منه اللذان حددا بشكل دقيق شروط ومعايير هذا الإحداث.



وفي هذا الصدد، يتعين موافاة وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، في أقرب الآجال، بمشاريع القرارات بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر الراجعة لسلطتكم، قصد دراستها والتأشير عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

2- حصر لوائح الناخبين:

يتم حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف الوزير المعني وفقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، علما أنه يعد ناخبا بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل موظف مرسوم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة والذي يوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المعنية.

ومعلوم أنه يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة، علاوة على الموظف المرسوم في درجة معينة والمزاوول للوظيفة المطابقة لها بإدارته، الموظف الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي، طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما بالنسبة للموظف الموجود في وضعية الإلحاق، فإنه يكون، عند الاقتضاء، ناخبا في آن واحد في سلكه الأصلي بإدارته الأصلية وفي السلك الملحق به، وذلك طبقا للفصل 11 سالف الذكر.

3- الجدولة الزمنية للانتخابات:

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، لاسيما الفصلان 11

و13 منه، فإنه يتعين التقيد بالجدولة الزمنية التالية:



- تاريخ إجراء الانتخابات: 3 يونيو 2015؛
- آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: 24 أبريل 2015؛
- أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات بشأنها: من 25 أبريل إلى 9 ماي 2015.
- أجل البت في هذه الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية؛
- آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: 13 ماي 2015.

وإذ أدعوكم إلى حث المصالح التابعة لكم على التقيد بمقتضيات هذا المنشور، أحيطكم علما أن خلية تم إحداثها على صعيد وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (مديرية الوظيفة العمومية)، قصد السهر على تتبع انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتقديم كل التوضيحات والدعم لمصالحكم من أجل إنجاح هذه الانتخابات.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

لوزير المتتبع لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
محمد بنزيم



أعضاء خلية تتبع انتخابات
ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- اقتراع 03 يونيو 2015 -

البريد الإلكتروني	الهاتف	الصفة	الإسم
m.chahib@mmsp.gov.ma	0537679959	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي	محمد شحيب
t.azarual@mmsp.gov.ma	0537679958	رئيس قسم الأنظمة الأساسية والأجور	توفيق ازروال
y.moussabiq@mmsp.gov.ma	0537679807	رئيس مصلحة الأنظمة الأساسية	يوسف موسبق
m.boutayeb@mmsp.gov.ma	0537679811	إطار	محمد بوطيب
y.oubdi@mmsp.gov.ma	0537679898	إطار	يوسف عبدي

